الأحكام الفقهية المتعلقة بالحوالة النقدية المنسية

إعداد/ الدكتور محمد بن عبدالله بن ثابت شبالة*

https://aif-doi.org/AJHSS/107101

* أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين
بجامعة نجران – المملكة العربية السعودية
1444هـ/2023م

مستخلص البحث:

يأتي هذا البحث للحديث عن نازلة من النوازل المالية المعاصرة، وهي "الحوالة النقدية المنسية"، وتجلت أهمية الموضوع في كونه يعرفنا بالحكم الشرعي لهذه النازلة، ويهدف البحث إلى بيان معنى الحوالة النقدية المنسية وأسبابها وضوابطها وتكييفها الفقهي، واعتمد البحث على منهجية الاستقراء والتحليل الوصفي والمقارنة، وقسم إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول تعريف الحوالة الشرعية وبيان حكمها، بينما تناول المبحث الثاني الحوالة النقدية وأنواعها وتكييفها، وأما المبحث الثالث فتناول الحوالة النقدية المنسية وأسبابها وضوابطها وأحكامها وتكييفها. وختم البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات، ومنها: أن الحوالة النقدية المنسية تعامل معاملة المال الذي تعذر رده لصاحبه، وذلك لأن وجه الشبه فيه أظهر فيقاس عليه، ولأن فيه إبراء ذمة من استقر عنده المال ولم يتمكن من العثور على صاحبه بالتصدق عنه؛ لعدم جواز تملك المال والانتفاع به، ولأن صاحب المال يستفيد من ثواب التصدق عنه؛ فلا يجمع عليه فقدان ماله وتصرف الآخرين به، دون فائدة ترجع عليه. وأوصى الباحث طلاب العلم بالاهتمام بالنوازل على وجه خاص، وبيان أحكامها الشرعية، ومن ذلك على سبيل المثال: العملات الرقمية (الإلكترونية)، وحكم صرفها وتحويلها، وحكم زواج التجربة، وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية، الحوالة النقدية المنسية.

Abstract

This research comes to talk about one of the contemporary financial current controversial issues, which is the "forgotten cash transfer". The importance of this topic is to identify us for the juridical ruling of this current controversial issue. The research aims to identify the meaning of the cash forgotten cash transfer and its causes, controls, provisions and its adaptation. The research depends on the Induction and descriptive analysis methodology and comparison. The research was divided into three sections. The first

ISSN : 2410-1818

section dealt with the definition of the legal transfer and its juridical rules, while the second section dealt with the cash transfer, its types and its adaptation, and the third section dealt with the forgotten cash transfer, its causes, controls, provisions and its adaptation. The research concluded by mentioning the most important results and recommendations, including: that the forgotten cash transfer is treated as money that could not be returned to its owner, because the suspicion of it appeared when it was measured against it, and because of the acquit of those who settled with the money and could not find its owner by giving charity on his behalf; Because it is not permissible to own money and benefit from it, and because the owner of the money benefits from the reward of giving charity on it; It is not gathering for him to lose his money and the disposition of others with it, without benefit due to him. The researcher recommended the students of Islamic Sciences to pay attention to current controversial issues, and to explain the juridical ruling, for example: digital (electronic) currencies, the juridical ruling on their exchange and transfer, and so on.

Key words: forgotten cash transfer

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله للناس كافة بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إليه بإذنه وسراجًا منيرًا.

أما بعد: فقد أثبتت الأحكام الشرعية الفقهية قدرتها على مواكبة كل جديد، وشمولها لجوانب الحياة كافة، وبفضل الله تعالى لم تقف هذه الأحكام عاجزة أمام ما يستجد من أحداث ووقائع؛ فكلما نزلت نازلة رأيت الباحثين يسعون جاهدين لكشف حقيقتها وسبر أغوارها وبيان أحكامها، وهذا من فضل الله على أمة محمد ﷺ؛ حيث أكرمها بأفضل نبي وأتم دين وأكمل تشريع.

ومن هذه النوازل نازلة "**الحوالة النقدية المنسية**"، التي أثيرت في بعض المناطق، وحصل لها تداول وتداعيات، وأخذت حيزًا كبيرًا من النقاش، وتساؤلات كثيرة لدى الرأي العام -وعلى أقل تقدير في مكان وقوعها-، وردود أفعال كبيرة بين منتقد ومنكر لنشر بياناتها، وبين مؤيد لذلك باعتباره من صور الشفافية والمصداقية في التعامل.

وأصدر فيها بعض العلماء فتاوى وأحكامًا شرعية على عجالة وباقتضاب واختصار، كان فيه إخلال وعدم إلمام للموضوع من جوانبه المتعددة، ولا شك أن هذا الموضوع يحتاج إلى نظرة متكاملة، وربطه بمسبباته، وإرجاعه لأصله وما يحيط به من ملابسات وإشكالات.

ومن هنا تكونت عند الباحث رغبة في خدمة هذا الموضوع بطريقة علمية وأكاديمية، بعيدًا عن طرق الحوارات التي تجرى في مواقع التواصل الاجتماعي، ولذا استعنت بالله تعالى وعزمت أمري على كتابة هذا البحث الذي أسميته "**الأحكام الفقهية المتعلقة بالحوالة النقدية المنسية**"، وأسأله التوفيق، إنّه خير مسؤول.

ISSN : 2410-1818

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في الآتي:

1. يعرف بمعنى الحوالة النقدية المنسية التي أضحت إحدى النوازل المعاصرة.
2. يبين أسباب الحوالة النقدية المنسية، وضوابطها الشرعية.
3. يوضح الحكم الشرعي للحوالة النقدية المنسية وحكم التصرف بها.

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى:

1. توضيح المعنى الحقيقي للحوالات النقدية المنسية، وأسبابها.
2. حصر ضوابط الحوالة النقدية المنسية.
3. إظهار التكييف الفقهي للحوالات النقدية المنسية، وإلحاقها بأقرب المسائل المشابهة إليها.
4. بيان الحكم الشرعي للحوالة النقدية المنسية، وطريقة التعامل معها.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

ظهرت في هذه الأيام نازلة الحوالة النقدية المنسية بعد أن نشرت كثير من محلات الصرافة بيانات واسعة عن أصحاب الحوالات النقدية المنسية، وتساءل الناس عن الحكم الشرعي لهذه الحوالات النقدية المنسية، ويحاول هذا البحث حل هذه المشكلة، ويجيب عن تلك التساؤلات، ومنها ما يأتي:

- ما المقصود بالحوالة النقدية المنسية؟ وما هي أسبابها؟
- ما الضوابط التي لا بد من وجودها لتصبح هذه الحوالة النقدية منسية؟
- ما التكييف الفقهي للحوالة النقدية المنسية؟
- ما حكم الحوالة النقدية المنسية؟ وكيف يتم التصرف بها؟

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث والسؤال لم أقف -في حدود اطلاعي- على دراسة سابقة تحدثت عن هذه النازلة الحديثة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسته على المناهج الآتية:

- **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع الأسباب والدوافع التي ألجأت محلات الصرافة وأنظمة الحوالة لإدراجها ضمن الحوالات النقدية المنسية.
- **المنهج التحليلي الوصفي:** وذلك بتحليل أسبابها، ومعرفة المعنى الشرعي للحوالة النقدية المنسية، والوصول إلى حكمها الشرعي، وضوابطها الفقهية.
- **المنهج المقارن:** وذلك بمقارنتها مع المسائل المشابهة لها، كالوكالة والمال الذي تعذر رده لصاحبه، واللقطة.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وبيانها على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الحوالة الشرعية وبيان حكمها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحوالة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للحوالة.

المطلب الثالث: تكييف الحوالة.

المبحث الثاني: الحوالة النقدية وأنواعها وتكييفها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحوالة النقدية.

المطلب الثاني: أنواع الحوالة النقدية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للحوالة النقدية.

المبحث الثالث: الحوالة النقدية المنسية وأسبابها وضوابطها وأحكامها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحوالة النقدية المنسية.

المطلب الثاني: أسباب وجود الحوالة النقدية المنسية.

المطلب الثالث: ضوابط اعتبار الحوالة النقدية منسية.

المطلب الرابع: تكييف الحوالة النقدية المنسية وحكمها.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج، والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف الحوالة الشرعية وبيان حكمها:

المطلب الأول: تعريف الحوالة لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف الحوالة لغة:

الحَوَالَةُ بالفتح مأخوذة من التَّحَوّل والنَّقل، يقال: تَحَوَّل مِنْ مَكَانِهِ انْتَقَلَ عَنْه، وَحَوَّلْتُه تَحْوِيلاً نَقَلْتُهُ مِنْ مَوْضِع إِلَى مَوْضِع، والْحَوَالَة: تَحْوِيل مَاءٍ مِنْ نَهْرٍ إِلَى نَهْر، وَحَوَّلْتُ الرِّدَاء نَقَلْتُ كُلَّ طَرَفٍ إِلَى مَوْضِعِ الآخَر، وَأَحَلْتُه بِدَيْنِهِ نَقَلْتُهُ إِلَى ذِمَّةٍ غَيْرِ ذِمَّتِكَ، وَأَحَلْتُ الشَّيءَ إِحَالَةً نَقَلْتُهُ[1].

ثانيًا: تعريف الحوالة اصطلاحًا:

اتفق الفقهاء على أن الحوالة في الجملة هي: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[2].

---

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور (188/11)، والمصباح المنير للفيومي (157/1).

(2) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (226/5)، والبحر الرائق لابن نجيم (266/6)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (134/2)، وحاشية الدسوقي (325/3)، وحاشية ابن عابدين (340/5).

ISSN : 2410-1818

ثم اختلفوا هل النقل هنا نقل للدَّين وللمطالبة به أم نقل للمطالبة به فقط؟ وهل للمحال الرجوع على المحيل؟ وهل يشترط تماثل الدينين؟ وكثير من المسائل التي ينبني عليها ثمرة في الخلاف.

وقد تم تجاوز هذه المسائل في بحثنا؛ لأنها ليست من صلب الموضوع، ولأنها مبيّنة ومفصّلة يمكن الرجوع إليها في مظانِّها سواء من المصادر الأصلية أو من كتب المعاصرين الذين كتبوا في موضوع الحوالة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للحوالة:

اتفق العلماء على مشروعية الحوالة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ علَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»[3].

وانعقد الإجماع على جواز الحوالة إجمالاً، واختلفوا في التفريعات[4].

المطلب الثالث: تكييف الحوالة:

اختلف الفقهاء في تكييف الحوالة على عدة أقوال، أهمها ما يأتي:

القول الأول: أن الحوالة عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره، وهو قول المتأخرين من الحنفية[5]، والمعتمد عند الحنابلة[6]، وليست الحوالة بيعًا؛ لأنها لو كانت بيعًا لكانت بيع دين بدين ولما جاز التفرق قبل القبض، وليست في معنى البيع؛ لعدم وجود الغبن فيها.

القول الثاني: أن الحوالة بيع دين بدين، وأنها على خلاف القياس، ومستثناة من التحريم؛ للحاجة إليها، وتيسيرًا على الناس، وهو قول المالكية[7]، والأصح عند الشافعية[8].

---

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ (94/3)، برقم (2287)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، (1197/3)، برقم (1564).

(4) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص62)، وروضة الطالبين للنووي (228/4)، والتاج والإكليل للمواق (21/7)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (134/2)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (324/3).

(5) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (245/7)، وحاشية ابن عابدين (347/5).

(6) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (134/2)، وكشاف القناع للبهوتي (383/3).

(7) ينظر: التاج والإكليل للمواق (21/7).

(8) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (226/5).

ISSN : 2410-1818

القول الثالث: أن الحوالة استيفاء للدين، وليست بيعًا ولا عقدًا على انفراد، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:652هـ)؛ بناء على رأيه في أن الحوالة لا تخالف القياس، وليست من باب بيع الدين بالدين[9].

والذي يظهر من هذه الآراء هو القول الأول؛ لأن الحوالة وردت في الأدلة المنقولة باعتبارها معاملة منفردة عن غيرها من المعاملات المالية، ويضاف إلى ذلك عدم سلامة الأقوال الأخرى من الاعتراضات.

وبعد هذا العرض الموجز لأقوال العلماء في تكييف الحوالة الشرعية وإبداء الرأي المختار يجدر الإشارة إلى فائدة إيراد التكييف الفقهي للحوالة الشرعية المعروفة عند الفقهاء قديمًا، وهي عدم علاقتها بموضوع البحث؛ لأنه قد يرد وجود علاقة بين الحوالة المعروفة شرعًا وبين الحوالة المتعامل بها اليوم، كما سيظهر في المبحث الثاني، فلهذا لزم بيان كل منهما للتفريق بينهما.

المبحث الثاني: الحوالة النقدية وأنواعها وتكييفها:

المطلب الأول: تعريف الحوالة النقدية:

عرفت الحوالات النقدية بأنها: "عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد لآخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى"[10].

وعرفت أيضًا بأنها: "أمر صادر من مصرف لآخر، أو لفرع من فروع نفس المصرف؛ لدفع مبلغ معين لشخص معين، بناء على طلب عملائه"[11].

وقد ذكر التعريف الثاني بشكل واضح أن التحويل في الغالب يكون بين شخصين، وهذا هو الأكثر استعمالاً.

المطلب الثاني: أنواع الحوالة النقدية:

(9) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (512/20).

(10) دليل العمل في البنوك الإسلامية لمحمد هاشم (ص71).

(11) المعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص276).

ISSN : 2410-1818

يرجع تقسيم الحوالة النقدية إلى ثلاثة أنواع، وبيانها على النحو الآتي[12]:

النوع الأول: أن يقوم المرسل بتحويل مبلغ مالي، ويتم استلام نفس هذا المبلغ المالي دون دفع أجر مقابل عملية التحويل، ولا فرق في هذا النوع بين أن يكون التحويل من المرسل وإليه، أي يكون هو المرسل والمستلم، أو أن يكون التحويل بين شخصين، هما: المرسل والمستلم.

وفي كلا الحالتين لا فرق في طريقة التحويل والاستلام بين أن تتم عن طريق المصارف أو شركات التحويل أو غير ذلك؛ لأن العبرة في هذه العملية هي في كونها بدون مقابل.

والذي يظهر من الواقع العملي لعملية التحويلات النقدية أنها غالبًا ما تكون داخلية، أي: في نفس الدولة، وتكون ميسرة، ولا يترتب عليها أي تبعات.

النوع الثاني: أن يقوم المرسل بتحويل مبلغ مالي، ويتم استلام نفس هذا المبلغ المالي مع دفع أجر مقابل عملية التحويل، ولا فرق في هذا النوع كذلك في تحديد المرسل والمستلم، أو طريقة التحويل، أو كونها من بلد لآخر؛ لأن العبرة في هذه العملية هي في كونها بمقابل مالي، وسيأتي الحديث عن تكييفها الفقهي في المطلب الثالث من هذا المبحث[13].

النوع الثالث: أن يقوم المرسل بتحويل مبلغ مالي مع الطلب من جهة التحويل التي يتعامل معها أن تسلم هذا المبلغ للطرف الثاني بعملة أخرى غير العملة التي دفعها طالب التحويل مع أخذ أجرة على عملية التحويل.

وعملية التحويل هذه غالبًا ما تكون من بلد لآخر، إلا أنها قد تكون داخل البلد الواحد، وكونها في نفس البلد أو خارجه ليس له أي تأثير على تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي الذي يعتمد على أمرين هما: صرف العملات، والتقابض، فإن حصل الأمران فجائز بالاتفاق[14]، ثم يتم إجراء التحويل ودفع أجرة التحويل، وترجع هذه العملية إلى النوع الثاني.

أما في حالة عدم حصول عملية صرف العملات والاكتفاء بعملية واحدة تجمع بين الصرف والتحويل فهذه العملية قد حصل خلاف بين العلماء في حكمها، وبيان أقوالهم على النحو الآتي:

---

(12) ينظر: بحث الحوالة (الموسوعة الفقهية الكويتية) (234)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (346/5)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص276)، وتطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود (ص337)، وحُكم قبض الشيك لابن منيع (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) (530/6)، والربا والمعاملات المصرفية للمترك (ص376).

(13) في صفحة (14).

(14) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود (ص348)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير (278)، وبحث في الذهب لابن منيع (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) (57/9)، والربا والمعاملات المصرفية للمترك (ص376).

ISSN : 2410-1818

القول الأول: جواز إجراء عملية تجمع بين الصرف والتحويل مرة واحدة دون الحاجة إلى الفصل بينهما، وهو قول خبراء الموسوعة الكويتية، وقول الدكتور عثمان شبير والدكتور وهبة الزحيلي (ت:2015هـ)[15].

ودليلهم: أن إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بعملية التحويل وتسليم إشعار بمجلس العقد يقوم مقام القبض، وقد جرى العرف التجاري على اعتبار هذا الإشعار ملزمًا لمن أصدره[16].

القول الثاني: عدم جواز الاكتفاء بعملية واحدة تجمع بين الصرف والتحويل، بل لا بد من الفصل بينهما، ووجوب القبض في عملية الصرف مع جواز أن يكون القبض حكميًا في الصرف، كأن يتسلم طالب التحويل من المصرف شيكًا يملك بقبضه القدرة على التصرف فيه وتحويله، وهذا قول الدكتور عمر المترك (ت: 1405هـ)[17] والدكتور عبدالله بن منيع[18].

ودليلهم: أنه قد تقرر لدى المجامع الفقهية، والهيئات العلمية أن كل عملة ورقية جنس يجوز المصارفة بينها وبين غيرها من عملات الدول الأخرى مطلقًا إذا كان يدًا بيد[19]؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[20].

وعليه فيجب قبل التحويل إجراء عملية الصرف بحيث يتسلم المحيل العملة التي يريد تحويلها بعد انتهاء عملية الصرف سواء أكان تسلمًا حسيًا أم تسلمًا في معنى الحس، كأن يعطيه شيكًا مصدقًا يملك بقبضه القدرة على التصرف فيه بتسلم محتواه أو بقيده في حسابه أو تحويله، فإذا تسلم الشيك المصدق أمكنه بعد ذلك تحويله، وصار الأمر إلى الإجراءات المتخذة في الحالة الأولى، وهي تحويل نقد معين إلى بلد آخر[21].

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي يؤيد ما ذهب إليه أصحاب هذا القول بشأن

---

(15) ينظر: بحث الحوالة (الموسوعة الفقهية الكويتية) (238)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص278)، والمعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (171).

(16) ينظر: المصادر السابقة.

(17) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك (ص376).

(18) ينظر: بحث في الذهب لابن منيع (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) (58/9).

(19) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (951/3)، قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بـ. د/2/7- 3/1406.

(20) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (1211/3)، برقم (1587)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الصرف، (248/3)، برقم (3350).

(21) ينظر: بحث في الذهب لابن منيع (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) (58/9).

ISSN : 2410-1818

الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، وفيما يأتي نصه[22]:

أ. الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعًا، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة[23]، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر؛ لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ؛ جريًا على تضمين الأجير المشترك[24].

ب. إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

وجاء في بحث الدكتور عبد الله بن منيع ما خلاصته[25]:

1. أن الشيك قبضه قبض لمحتواه إذا كان مصدقًا أو في قوة التصديق، وذلك بصدوره ممن تتوفر فيه الثقة والاطمئنان وسلامة التعامل التجاري ممن هو أمين على شرفه ومقامه وعلو سمعته.
2. يعتبر قبضًا لمحتواه في عملية المصارفة إذا كان مصدر الشيك يملك المبلغ المشمول بالشيك، سواء في صناديقه المحلية أو في الصندوق المركزي في مقره الرئيسي.
3. صدر من مجمع الفقه الإسلامي قرار في مسألة الشيك وأن قبضه قبض لمحتواه حيث نظر في موضوع صرف النقود في المصارف هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل؟ وهل يكتفي بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟ وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يأتي:

أ. يقوم تسليم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ب. يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

الترجيح: بعد إيراد مذاهب العلماء في مسألة اجتماع الصرف والحوالة في عملية واحدة

(22) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (256/9)، قرار رقم: 1/88د/9.

(23) السُّفْتَجة هي: معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضًا لآخر في بلد؛ ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين. ينظر: الفقه الإسلامي للزحيلي (3797/5)، والموسوعة الفقهية الكويتية (23/25).

(24) تقاربت تعريفات العلماء للأجير المشترك حول معنى معين، وهو: أن الأجير المشترك ليس خاصًا بشخص معين، بل يعمل لعدة أشخاص، ويقدر نفعه بالعمل لا بالزمن والمدة. ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (245/2)، ونهاية المحتاج للرملي (311/5)، وكشاف القناع للبهوتي (11/4)، وحاشية ابن عابدين (64/6).

(25) حكم قبض الشيك لابن منيع (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) (534/6)، بتصرف يسير.

ISSN : 2410-1818

يظهر أن الأسلم هو القول الثاني، وهو عدم جواز الاكتفاء بعملية واحدة تجمع بين الصرف والتحويل دون الفصل بينهما، ووجوب القبض في عملية الصرف، مع جواز أن يكون القبض حكميًا في الصرف؛ سدًا لمداخل الخلاف المفضي إلى النزاع، وخروجًا من الخلاف والشبهة، والله أعلم.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للحوالة النقدية:

اتفق العلماء المعاصرون على جواز إجراء التحويلات النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم من حيث أصلها بغض النظر عما يحيط بها من تفريعات وتفصيلات[26]، واختلفوا في تكييفها على أقوال ثلاثة، وبيانها على النحو الآتي:

القول الأول: أن التحويلات النقدية اليوم تكيف على أنها عقد حوالة، وهي المعروفة عند الفقهاء قديمًا[27].

ودليلهم: أن أركان الحوالة موجودة في عملية التحويل، فطالب التحويل دائن للبنك بمبلغ الحوالة، والمستفيد من التحويل دائن لطالب التحويل، فيحيل طالب التحويل المستفيد على البنك المأمور بالتحويل، فيصير البنك بموجب هذه الحوالة مدينًا للمستفيد، ثم إن البنك المحال عليه يقوم بإحالة المستفيد: إما على بنك مراسل في البلد الذي يقيم فيه المستفيد، فتتم بذلك حوالة ثانية يكون بموجبها البنك المراسل مدينًا للمستفيد، وإما على فرع ممثل له هناك، بأن يتصل به، ويأمره بالدفع، ولا تعتبر هذه حوالة ثانية؛ لأن ذمة الفرع هي نفس ذمة البنك الأصلي، بل هو ممثل له فقط في البلد الآخر[28].

ولا يُسلَّم لهذا القول؛ لافتراق الحوالة بمفهومها الشرعي عن الحوالة النقدية المعروفة اليوم، فإن الحوالة الشرعية تقوم على مبدأ الدَّين، هذا إن وجد في بعض صور الحوالات النقدية[29]، إلا أنه قد يوجد لها صور أخرى ليس فيها مدين ودائن، بل يكون الطرف المرسل هو نفسه الطرف المستفيد من الحوالة، ويكون المستلم عبارة عن وكيل للمرسل باستلام مبلغ التحويل، ثم وضع هذا المبلغ فيما خصص له، يضاف إلى ذلك أن الحوالة قد لا يكون فيها طرف ثالث، فقد يكون المحيل نفسه هو المحال، كأن يقوم بتحويل النقود إلى مصرف في بلده بغرض الحصول على قيمته بنفسه

(26) جاء في بحث الحوالة (الموسوعة الفقهية الكويتية) (235) ما نصه: "أن التحويل المصرفي أو البريدي عملية مركبة من معاملتين أو أكثر، وهو عقد حديث، بمعنى: أنه لم يجر العمل به على هذا الوجه المركب في العهود السابقة، ولم يدل دليل على منعه، فهو صحيح جائز شرعًا من حيث أصله بقطع النظر عما يحيط به من مواد قانونية يجب لمعرفة حكمها استقصاؤها تفصيلاً ودراستها للحكم فيها".

(27) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك (379).

(28) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك (379).

(29) هناك بعض الصور في عملية التحويل تحمل معنى الحوالة النقدية، كما في علاقة المصرف المأمور مع المصرف المراسل عندما يكون دائنًا، فعدم صحة التكييف لا ينفي عدم وقوع الحوالة في عملية التحويل مطلقًا.

ISSN : 2410-1818

في بلد آخر، أو يكون التحويل بين حسابين لشخص واحد في بنك واحد أو أكثر من بنك.

القول الثاني: أن التحويلات النقدية اليوم تكيف على أنها سفتجة، وهو قول الدكتور عمر المترك (ت:1405هـ)[30]، والدكتور عبدالله بن منيع[31].

ودليلهم: أن الغرض الذي تؤديه كل من عملية التحويل والسفتجة، هو تحويل الأموال دون النقل المادي لها؛ تجنبًا لأخطار الطريق، وذلك عن طريق تضمين المأمور بالتحويل[32].

وقد ذكر المعترضون على هذا فروقًا بين التحويلات النقدية والسفتجة[33]، وأن التحويل المصرفي هو عقد حديث، بمعنى أنه لم يجر العمل به على هذا الوجه المركب في العهود السابقة[34].

القول الثالث: أن التحويلات النقدية اليوم تكيف على أنها وكالة بأجر، وهو قول الدكتور وهبة الزحيلي (ت: 2015هـ)[35]، والدكتور سامي حمود[36]، والدكتور عثمان شبير[37].

ودليلهم: أن التحويل يتم بطريق القيد الحسابي حسب الترتيب المتفق عليه بين جهتي التحويل -المصارف أو شركات التحويل-، وهم في الحقيقة وسطاء لا علاقة لهم بين المرسل والمستلم سوى تنفيذ طلب التحويل، ولا يوجد أي شبه بين هذه العملية وبين الحوالة المعروفة عند الفقهاء وكذلك السفتجة[38].

---

(30) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك (376).

(31) ينظر: بحث في الذهب لابن منيع (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) (57/9)، وبحث الحوالة (الموسوعة الفقهية الكويتية) (235)، فقد ذكر أوجه الشبه إجمالاً بين السفتجة والتحويلات المصرفية الحديثة.

(32) ينظر: بحث في الذهب لابن منيع (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) (57/9)، وبحث الحوالة (الموسوعة الفقهية الكويتية) (235)، فقد ذكر أوجه الشبه إجمالاً بين السفتجة والتحويلات المصرفية الحديثة.

(33) ينظر: بحث الحوالة (الموسوعة الفقهية الكويتية) (235).

(34) ينظر: المصدر السابق (241).

(35) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص462).

(36) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود (ص338).

(37) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة شبير (ص277).

(38) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود (ص338)، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير (ص277).

ISSN : 2410-1818

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء في تكييف التحويلات النقدية، والأخذ بالاعتبار أن هذه المعاملة نوع جديد ليس معروفًا عند الفقهاء قديمًا؛ ويظهر أن أقرب تكييف لها أنها وكالة بأجر مع اشتراط الضمان على الوكيل -الجهة التي تقوم بإجراء عملية التحويل النقدي-، وإن كانت يده في الأصل يد أمانة[39]، وهذا الترجيح يتفق مع قرار مجمع الفقه الإسلامي[40].

المبحث الثالث: الحوالة النقدية المنسية وأسبابها وضوابطها وأحكامها:

المطلب الأول: تعريف الحوالة النقدية المنسية:

الحوالة النقدية المنسية مصطلح جديد ليس لها تعريف سابق، ويمكن تعريفها بأنها: حوالة مالية تم تحويلها من شخص لآخر، وتم نسيانها وإهمالها، فلم يستلمها المرسل إليه، ولم تعد للمُرسِل.

وهذا التعريف بطبيعة الحال يشمل الحوالة النقدية المنسية سواء كان هذا النسيان متعمدًا أو غير متعمد، وسيأتي تفصيلهما، بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: أسباب وجود الحوالة النقدية المنسية:

قد يظهر للقارئ الكريم من الوهلة الأولى عدم تصور وجود حوالات منسية، ومما قد يؤكد هذا التصور ثلاثة أمور، هي كالآتي:

أولاً: الحرص من قبل مرسل الحوالة على استلام الطرف الآخر لهذه الحوالة، لا سيما إذا تعلقت بقضاء دين، أو بكونها نفقات لأسرته، أو أي نوع من أنواع الالتزامات التي تُلجِئ الناس لإرسال هذه الحوالات.

ثانيًا: الحرص من قبل مستلم الحوالة على استلام الحوالة، سواء كانت أداء حق من المرسل أو قرضًا للمستلم أو وكالة لصرفها في شيء معين، وعلى كل حال إما أن يكون مستفيدًا من هذه الحوالة مباشرة، أو أنّه أمر تعيَّن عليه القيام به وأصبح مسؤولاً عنه بشكل أو بآخر.

ثالثًا: التطور الكبير في مجال التحويلات المصرفية وإمكانية الوصول إلى مستحق هذه الحوالات، سواء المرسل أو المرسل إليه؛ لوجود جميع المعلومات المهمة: الاسم، رقم الجوال، المدينة، رقم الهوية... الخ، والتي يستطيع الشخص العادي من خلالها الوصول إلى صاحب الحوالة بأدنى كلفة، فضلاً عن المؤسسة التي تملك عادة طاقمًا متكاملاً من الموظفين المؤهلين والمختصين.

ومع هذه الاعتبارات فإن الحوالات النقدية المنسية لها أسباب معتبرة، أهمها ما يأتي:

---

(39) سيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في صفحة (20).

(40) سبق صفحة (12).

ISSN : 2410-1818

السبب الأول: وجود خطأ في المعلومات التي تم إدخالها عند إجراء عملية التحويل، وهذا الخطأ قد يكون في معلومات مرسل الحوالة، أو في معلومات مستقبل الحوالة، وهذا الخطأ يتسبب في عدم قدرة المرسل إليه من استلام الحوالة.

وقد يرد على هذا السبب إمكانية تعديل الخطأ، وهو أمر متعارف عليه ومقبول، بل وملزم به نظامًا وشرعًا؛ لكون الخطأ وارد وقابل للتصحيح دون أدنى ضرر على أي طرف، وهذا صحيح في الجملة لكن هذا الخطأ إذا طالت فترته ولم يتم استدراكه فقد تطرأ عليه موانع وعقبات جديدة كأنظمة الجرد السنوي وغيرها، والتي من شأنها التأثير على قدرتهم في تعديل البيانات وتصحيح الخطأ.

السبب الثاني: أن المرسلون أو المستلمون قد يستعملون أسماء مستعارة، أو يستخدمون هويات غير هوياتهم، وإن كان هذا غير وارد في الدول المتقدمة في أنظمتها الأمنية فإنه قد يكون واردًا في الدول الأخرى، يضاف إلى ذلك أن استخدام مثل هذه الأسماء المستعارة قد يكون من قبل أصحاب النفوذ، حيث يستخدمونه لهم أو لغيرهم مما يجعل الوصول إليهم أمرًا شاقًا، وعلى افتراض التعرف عليهم فإن الأنظمة تتعامل مع الأشخاص حسب أسمائهم الأصلية لا المستعارة.

السبب الثالث: وهو إن كان نادرًا يمكن تلافيه[41] إلا أنه سبب معتبر، وهو موت مرسل الحوالة بعد إرسالها وقبل إبلاغ الطرف الآخر، أو العكس، أي: موت مستقبل الحوالة دون علم مرسل الحوالة، ومثل هذا الإجراء يتصور في حال عدم إخبار المرسل أحدًا بعملية التحويل، وفي الصورة الأخرى عدم إخبار مستقبل الحوالة أحدًا بعملية التحويل، وترك المتابعة من قبل المُرسِل ظنًا منه أن الطرف الآخر قد استلمها.

ولا شك أن هذا إهمال من المرسل ومن المستقبل؛ خاصة مع مضي فترة معتبرة يمكنه فيها أن يقيد تصرفاته المالية، وهذا الإهمال يدخل في عدم الالتزام بوصية النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[42].

المطلب الثالث: ضوابط اعتبار الحوالة النقدية منسية:

الضابط الأول: ألا تكون هذه الحوالة النقدية المنسية قد تُعُمِّد كتمانها أو إخفاء أو تغيير بعض

(41) بل يجب على جهة التحويل أن تُبرأ ذمتها، وأن يكون من مهامها بعد ظهور هذه الحوالات النقدية المنسية في حساباتها وأرصدتها استفراغ جهدها بكل الطرق والوسائل المتاحة واستخدام التقنية الجديدة ووسائل التواصل الاجتماعي والتنسيق مع الجهات المختصة؛ لإرجاع هذه الأموال لأصحابها. وسيأتي التأكيد على هذا في المطلب التالي الخاص بضوابط اعتبار الحوالات النقدية منسية.

(42) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، (2/4)، برقم (2738)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، (1249/3)، برقم (1627).

ISSN : 2410-1818

بياناتها، وإلا دخلت في حكم التعدي والتفريط في الوكالة، والحوالة النقدية لها حكم الوكالة[43]، وقد اتفق العلماء على أن الوكيل مؤتمن إلا إذا تعدى أو فرط فيتحول إلى ضامن[44].

وقد يقال: إذا اختلف الوكيل والموكل في ادعاء التعدي والتفريط فالقول قول الوكيل؛ بناء على أنه مؤتمن[45]، فكيف يكون ضامنًا؟

والجواب عن هذا أن يقال: صحيح بأن القول قول الوكيل في نفي التعدي والتفريط إلا في حالتين:

الأولى: أن يُثْبِت الموّكل تعدي الوكيل أو تفريطه، والإثبات في هذه الحالة بشكل عام متيسر للموكل.

الثانية: أن الأصل هو أن يُحمل قول الوكيل في نفي التعدي والتفريط على غير الأمور الظاهرة التي لا يمكن إخفاؤها[46]، أما الأمور الظاهرة والمشتهرة بين الناس -ومنها هذه الحالة- فيتعين عليه إقامة البينة على عدم تعديه أو تفريطه[47]، والله أعلم.

---

(43) سبق صفحة (17).

(44) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (34/6)، وروضة الطالبين للنووي (325/4)، وكشاف القناع للبهوتي (484/3)، وحاشية الصاوي (519/3).

(45) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (34/6)، وروضة الطالبين للنووي (342/4)، وكشاف القناع للبهوتي (485/3)، وحاشية الصاوي (519/3).

(46) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (486/3). هذا وإن قال به الحنابلة فقط إلا أنه في هذا الموضع له اعتبار وجيه.

(47) هذا التفصيل في مسألة قبول قول الوكيل في عدم التعدي والتفريط جاء بناء على أن الوكيل مؤتمن وليس ضامنًا، أما على القول بأنّ الحوالة النقدية تأخذ حكم الوكالة بأجر مع الضمان؛ قياسًا على الأجير المشترك -كما سبق في قرار مجمع الفقه الإسلامي (صفحة12)-، فقول الوكيل -جهة التحويل- غير مقبول، ولا يلزم الموكل إثبات تفريطه، والله أعلم.

وقد يقال: لماذا تم إيراد مسألة اختلاف الوكيل والموكل في ادعاء التعدي والتفريط، وكان بالإمكان الاكتفاء بقرار مجمع الفقه الإسلامي في توصيف الحوالة النقدية وكالة بأجر مع الضمان؛ قياسًا على الأجير المشترك؟

والجواب: أن العلماء اختلفوا في القول بتضمين الأجير المشترك إذا لم يتعد أو يفرط بعد اتفاقهم على تضمينه في حالة التعدي أو التفريط على أقوال:

القول الأول: أن يده يد أمانة كالأجير الخاص، فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدي أو التقصير؛ لأن الأصل ألا يجب الضمان إلا بالاعتداء ولم يوجد التعدي منه، ولأنه مأذون له في القبض، ولم يتسبب بالهلاك، وبه قال أبو حنيفة وهو الظاهر من مذهب الشافعية.

ISSN : 2410-1818

الضابط الثاني: تسهيل الإجراءات والمعاملات، وعدم وضع أي عراقيل من شأنها جعل التعامل مع هذه الحوالة النقدية أمرًا معقدًا بحيث تظل معلقة لفترات طويلة، ثم تصبح في حكم الأموال المفقودة، ولا يتمكن أصحابها بعد ذلك من المطالبة بها واسترجاعها، وإذا انعدم هذا الضابط فإن هذه الحوالة النقدية لا تعتبر منسية ولا تأخذ حكمها.

الضابط الثالث: لا يحكم على الحوالة النقدية بالمنسية إلا بعد أن تبذل جهات التحويل بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة كل ما في وسعها؛ للعثور على أصحاب هذه الحوالة النقدية المنسية بشتى الطرق والوسائل، ولا شك أن وسائل التواصل الاجتماعي في هذا الوقت قد بلغت ذروتها؛ إذ يغلب على الظن قدرتهم في الوصول إلى المعنيين وإيصال الحقوق لأصحابها، فإذا عجز بعد ذلك فقد خرج من الحرج.

وفي حالة عدم تحقق هذه الضوابط فإن الحوالة النقدية لا تعتبر منسية، وبناء عليه فأي زيادة في هذه الأموال ناتجة عن تجارة أو استثمار فإن ربحها للمالك الأصلي، والتعدي على هذه الأموال والتصرف بها داخل في أكل المال الحرام.

المطلب الرابع: تكييف الحوالة النقدية المنسية وحكمها:

قبل الشروع في تكييف الحوالة المنسية لا بد من التأكيد على أن هذه المعاملة تعتبر من النوازل التي لم يسبق الحديث عنها أو تكييفها، وقد تقدم أن تكييف الحوالة النقدية هو أنها: "وكالة بأجر مع اشتراط الضمان على الوكيل -الجهة التي تقوم بإجراء عملية التحويل النقدي-، وإن كانت يده في الأصل يد أمانة".

ولكن مع ما طرأ على هذه المعاملة من مستجدات فما هو التكييف الفقهي الجديد لها؟

والإجابة عليه سيكون من خلال تخريجها على الوجوه الآتية:

الوجه الأول: تعامل الحوالة النقدية المنسية معاملة المال الذي تعذر رده لصاحبه، وقد قرر العلماء أن المال الذي تعذر رده لصاحبه؛ لعدم القدرة على الوصول إليه أن يتصدق به عن

القول الثاني: أنّ يد الأجير المشترك يد ضمان، فهو ضامن لما يهلك في يده بفعله ولو بغير تعد أو تقصير منه، وبه قال الصاحبان والحنابلة.

القول الثالث: أن الأجير المشترك يضمن لصاحب الصنعة ما تلف بيده، ولو بغير تعد أو تقصير، ودليلهم ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهما– بتضمين الأجير المشترك، وبه قال المالكية.

ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (110/5)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص162)، وكشاف القناع للبهوتي (33/4)، وحاشية الدسوقي (27/4).

وخلاصة القول: أن الضمان في الحوالة النقدية وارد؛ قياسًا على الأجير المشترك، وهو يتفق مع قول الصاحبين والحنابلة والمالكية، أما على قول أبي حنيفة والأظهر من مذهب الشافعية فلا يتفق معهم، فعلى الموكل إثبات التعدي أو التفريط؛ لإلزام الوكيل بالضمان.

ISSN : 2410-1818

صاحبه، ومن أقوالهم في ذلك:

1. قال النووي (ت: 767هـ) -رحمه الله- بعد أن تكلم عن وجوب تبرئة الذمة من أموال الناس وردها لأصحابها: "فإن تعذر، تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له إن وجده"[48].
2. قال ابن القيم (ت: 751هـ) -رحمه الله- في من قبض شيئًا بغير رضى صاحبه ولم يتمكن من رده له: "فإن تعذر ذلك، تصدق به عنه"[49].
3. قال الخرشي (ت: 1101هـ) -رحمه الله-: "فإن لم يمكنه تصدق به كله؛ لأنه كمال جهلت أربابه"[50].

وتحمل أقوال العلماء السابقة على أنها في حكم من تعذر عليه رد المال لصاحبه ويريد التحلل منه، وأما من تعمد فهو غير معذور في أخذه لمال غيره.

والذي يناقش في مسألتنا هو أن هذا مال حوالة نقدية منسية لم يأخذ على وجه التعمد، فما الجامع بينهما؟

والجواب: أن الحوالة النقدية المنسية لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يُعرف صاحبها، فهذا لا بد من إرجاع المال إليه، ولا تبرأ الذمة إلا بهذا.

الثانية: أن لا يعرف صاحبها، ويتعذر إرجاع المال إليه مع كون آخذها معذورًا وغير متسبب في ضياعها عن صاحبها.

الثالثة: أن لا يعرف صاحبها، ويتعذر إرجاع المال إليه مع كون آخذها غير معذور ومتسبب في ضياعها عن صاحبها.

أما الحالة الأولى فقد سبق حكمها مع ذكر الضوابط بما يغني عن إعادته هنا[51]، وأما الحالة الثانية والثالثة فإن الجامع بينهما هو حكم التصرف في هذا المال؛ لكي لا يتعطل الانتفاع به أو يتلف، بغض النظر عمن أخذ المال أهو معذور أم لا؟ فغير المعذور إذا قصد التحلل بالصدقة عن صاحب المال بعد تعذر رده له يكون قد بذل السبب الذي يقدر عليه لقبول توبته أما المعذور فذمته بريئة ابتداء.

وقد فصل ابن تيمية (ت: 652هـ) -رحمه الله- في هذه المسألة تفصيلاً بديعًا أنقله وأختم به هذا القول فلا مزيد عليه، حيث سئل عن الأموال التي يجهل مستحقها مطلقًا أو مبهمًا، فقال: "فإن

(48) روضة الطالبين للنووي (246/11).

(49) زاد المعاد لابن القيم (690/5).

(50) شرح مختصر خليل للخرشي (116/3) بتصرف يسير.

(51) سبق في صفحة (20).

ISSN : 2410-1818

هذه عامة النفع؛ لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة لحق الغير؛ إما لكونها قبضت ظلمًا كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول، وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربًا أو ميسر ولا يعلم عين المستحق لها"[52].

ثم بين أن المحرمات على قسمين: "محرم لعينه كالنجاسات من الدم والميتة، ومحرم لحق الغير، وهو ما جنسه مباح من المطاعم والمساكن والملابس والمراكب والنقود وغير ذلك، وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم؛ فإنها إنما تحرم لسببين:

أحدهما: قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع، وهذا هو الظلم المحض، كالسرقة والخيانة والغصب الظاهر، وهذا أشهر الأنواع بالتحريم.

والثاني: قبضها بغير إذن الشارع وإن أذن صاحبها، وهي العقود والقبوض المحرمة كالربا والميسر ونحو ذلك، والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها، فإذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم"[53].

ثم قال -رحمه الله- بعد أن ذكر الأدلة على ما سبق: "فإن ما لا يعلم بحال أو لا يقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه، وكما أنّه لا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به وبين فعل أمرنا به جملة عند فوت العلم أو القدرة -كما في حق المجنون والعاجز-، كذلك لا فرق في حقنا بين مال لا مالك له أمرنا بإيصاله إليه، وبين ما أمرنا بإيصاله إلى مالكه جملة؛ إذا فات العلم به أو القدرة عليه، والأموال كالأعمال سواء"[54].

الوجه الثاني: تعامل الحوالة النقدية المنسية معاملة المال الذي ليس له وارث[55]، وهذا يرجع لبيت مال المسلمين باتفاق العلماء، يقول ابن تيمية (ت:652هـ) -رحمه الله-: "اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين، مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد لكن جهلت عينه ولم ترج معرفته، فجعل كالمعدوم"[56].

ومن أقوال العلماء في المال الذي لا وراث له ما يأتي:

---

(52) مجموع الفتاوى لابن تيمية (592/28).

(53) المصدر السابق (593/28).

(54) مجموع الفتاوى لابن تيمية (593/28).

(55) يدخل في هذا القول الوارثون بالرحم عند القائلين به، أي الأحناف والحنابلة في حال عدم وجودهم، وبمعنى آخر: هذا المال الذي لا وارث له بفرض أو تعصيب أو رحم يوضع في بيت مال المسلمين، ويدخل في هذا النوع أيضًا مال الذمي الذي لا وارث له، ومال المرتد، وغير ذلك. ينظر: المبسوط للسرخسي (43/30)، والمغني لابن قدامة (22/6).

(56) مجموع الفتاوى لابن تيمية (594/28).

ISSN : 2410-1818

1. قال الموّاق (ت:897هـ) -رحمه الله-: "بيت المال عند عدم العصبة كالعصبة يأخذ جميع المال إن لم يكن وارث أو ما بقي بعد الفروض"[57].
2. قال الرملي (ت: 1004 هـ) -رحمه الله- في شرحه على المنهاج: "(فتصرف التركة) أو بعضها عن الميت المسلم (لبيت المال إرثًا) للمسلمين بسبب العصوبة؛ لأنهم يعقلون عنه كأقاربه (إذا لم يكن) له (وارث بالأسباب الثلاثة) المارة لا مصلحة كالمال الضائع"[58].
3. قال البهوتي (ت: 1051هـ) -رحمه الله- في شرحه للإقناع: "(ومال من لا وارث له) بفرض أو تعصيب أو رحم وما فضل عن فرض أحد الزوجين (لبيت المال، وليس بيت المال وارثًا، وإنما يحفظ المال الضائع وغيره)"[59].
4. قال ابن عابدين (ت: 1252هـ)-رحمه الله-: "فالإمام يأخذ مال من لا وارث له؛ ليضعه في بيت المال"[60].

وبعد الاتفاق الحاصل بين المذاهب الأربعة على أن المال الذي لا وارث له يوضع في بيت مال المسلمين اختلفوا هل هذا المال يوضع في بيت مال المسلمين كونه إرثًا؟ وهو مذهب المالكية والشافعية[61]، أم ليس إرثًا بل مال ضائع يحفظ بهذه الطريقة؟ وهو مذهب الأحناف والحنابلة[62].

وثمرة الخلاف: أن من رأى أن المال ينتقل لبيت مال المسلمين إرثًا فإن التصرف فيه يكون لمصالح المسلمين عامة وفق ما يراه الإمام دون أن يكون لصاحبه صلة به من ناحية الثواب والأجر، بمعنى: أنّه صار من الأملاك العامة[63]. أما من يرى أن المال ينتقل لبيت مال المسلمين لا

---

(57) التاج والإكليل للمواق (592/8). وقد جمع العدوي (ت: 1189هـ) -رحمه الله- في حاشيته (10/2) الجهات التي ترجع لبيت مال المسلمين، فقال:

جِهَـــاتُ أَمْـــوَالِ بَيْـــتِ الْمَـــالِ سَـــبْعَتُهَا ... فِـــي بَيْـــتِ شِـــعْرٍ حَوَاهَـــا فِيـــهِ كَاتِبُـــهُ

خُمْـــسٌ وَفَـــيْءٌ خَـــرَاجٌ جِزْيَـــةٌ عُشُـــرٌ ... وَإِرْثُ فَـــرْضٍ وَمَـــالٌ ضَـــلَّ صَـــاحِبُهُ

(58) نهاية المحتاج للرملي (10/6).

(59) كشاف القناع للبهوتي (437/4).

(60) حاشية ابن عابدين (55/3).

(61) ينظر: التاج والإكليل للمواق (592/8)، ونهاية المحتاج للرملي (10/6).

(62) ينظر: حاشية ابن عابدين (55/3)، وكشاف القناع للبهوتي (437/4).

(63) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص289)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (593/28).

ISSN : 2410-1818

على جهة الإرث بل لأنه مال ضائع يصرفه الإمام فالأجر يعود لصاحبه غير المعروف[64].

الوجه الثالث: تعامل الحوالة النقدية المنسية معاملة اللقطة، وهي المال الضائع من مالكه، يجب رده لصاحبه، فإذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم[65].

ووجه هذا القول أن الحوالة النقدية المنسية هي في الحقيقة مال له مالك، ولكنه غير معروف، فاشتركت مع اللقطة في هذا المعنى، وأخذت حكمها.

يقول ابن تيمية (ت: 652هـ) -رحمه الله-: "وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ في اللقطة: «**فَإِنْ وَجَدتَ صَاحِبَهَا فَارْدُدْهَا إِلَيْهِ، وَإِلا فَهِيَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيْهِ مَن يَشَاء**»[66]، فبين النبي ﷺ أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم وقد خرجت عنه بلا رضاه إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي"[67].

وقال أيضًا: "وهذا النوع إنّما حرم لتعلق حق الغير به، فإذا كان الغير معدومًا أو مجهولاً بالكلية أو معجوزًا عنه بالكلية سقط حق تعلقه به مطلقًا كما يسقط تعلق حقه به إذا رجي العلم به أو القدرة عليه إلى حين العلم والقدرة كما في اللقطة سواء، كما نبه عليه ﷺ بقوله: «**فَإِنَّ جَاءَ صَاحِبَهَا وَإِلا فَهِيَ مَالٌ اللهِ يُؤْتِيْهِ مَن يَشَاء**»[68]، فإنّه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق، فكذلك إذا عدم العلم به إعدامًا مستقرًا وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازًا مستقرًا، فالإعدام ظاهر والإعجاز"[69].

وينبني على هذا القول -معاملة الحوالة النقدية معاملة اللقطة- أنها تُعَرّف سنة؛ لحديث زيد بن خالد ﷺ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَشَأْنَكَ بِهَا**»[70].

---

(64) ينظر: المصدران السابقان.

(65) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (593/28)، والتاج والإكليل للمواق (35/8)، والبحر الرائق لابن نجيم (161/5)، ومغني المحتاج للشربيني (576/3)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (376/2).

(66) أخرجه أحمد في المسند، حديث عياض بن حمار المجاشعي ﷺ، (27/29)، برقم (17481) بنحوه، وقال محقق المسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أمره الملتقط بالإشهاد على ما التقطه وفي المراد بذلك ما هو؟ (135/4)، برقم (6071)، والطبراني في المعجم الكبير، باب الغين، (360/17)، برقم (990)، قال الهيثمي: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد للهيثمي (297/4).

(67) مجموع الفتاوى لابن تيمية (594/28).

(68) سبق تخريجه قريبًا.

(69) مجموع الفتاوى لابن تيمية (595/28).

(70) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، (124/3) برقم

ISSN : 2410-1818

وتعريف اللقطة لمدة سنة هو مذهب الجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وقال به من الحنفية محمد بن الحسن (ت: 189هـ)، دون تفريق بينهم بين قليل وكثير إذا كان مما له اعتبار عند الناس وليس شيئًا تافهًا، يطلبونه إذا ضاع منهم[71].

بينما ذهب الإمام أبو حنيفة (ت: 150هـ) إلى التفريق بين القليل والكثير، فإن كانت أقل من عشرة دراهم[72] عرفها أيامًا على حسب ما يرى أنها كافية للإعلام وأن صاحبها لا يطلبها بعد هذه المدة، وإن كانت عشرة فصاعدًا عرفها حولاً؛ لأنّ التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم[73].

والحديث المشار إليه هو حديث أُبي بن كعب ﷺ، قال: أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**»، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**» فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثًا، فقال: «**احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**»[74].

ثم بعد أن يُعَرِّف اللقطة سنة يجوز له أن يتملكها عند جمهور أهل العلم على تفاصيل بينهم ليس هذا محل ذكرها[75].

والذي يهمنا في هذا البحث أن الذي يأخذ حكم الملتقط هنا هو الجهة التي تم التحويل إليها، وبناء على هذا القول فيحق لها تملك الحوالة النقدية المنسية بعد القيام بتعريفها سنة كاملة، وتحسب هذه السنة ابتداء من أول وقت تعريفها بعد الحكم عليها بأنها مال ضاع عن صاحبه، وليس من وقت وجودها لديه.

وينبني على القول باعتبار الحوالة النقدية المنسية لقطة أنّه بعد تعريفها سنة ثم تملكها وأكلها

(2429)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، (1346/3) برقم (1722).

(71) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (89/4)، وتحفة المحتاج للهيتمي (333/6)، وتبيين الحقائق للزيلعي (302/3)، وكشاف القناع للبهوتي (216/4).

(72) الدرهم يعادل 3 جرام من الفضة تقريبًا، فالعشرة دراهم تعادل 30 جرامًا من الفضة، فمن أراد أن يعرف قيمة هذا المقدار، فينظر سعر جرام الفضة الخالصة –بدون أي مصنعية– في السوق بالعملة المحلية، ثم يضربه في 30، فالناتج هو ما يعادل عشرة دراهم. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (249/20).

(73) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (302/3).

(74) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، (124/3) برقم (2426) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، (1350/3) برقم (1723).

(75) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (302/3)، وتحفة المحتاج للهيتمي (333/6)، وبداية المجتهد لابن رشد (89/4)، ، وكشاف القناع للبهوتي (216/4).

ISSN : 2410-1818

ثم جاء صاحبها وطلبها فإنه يضمنها، وهذا قول جمهور أهل العلم[76].

وخلاصة الحديث أن القول بأنّه يحق لجهات التحويل بعد تعريف الحوالة النقدية المنسية سنة كاملة أن يتصرفوا بها بشرط ضمانها وإرجاعها لأصحابها إذا جاؤوا وطلبوها في أي وقت؛ هو قول فيه من الاعتبار الشيء الكثير، إلا أنّه يرد عليه ما سيُذكر في المناقشة والترجيح.

المناقشة والترجيح:

بعد عرض الأقوال في مسألة الحوالات النقدية المنسية يتبين أن أقرب هذه الأقوال للصواب هو الوجه الأول، وهو أن الحوالة النقدية المنسية تعامل معاملة المال الذي تعذر رده لصاحبه؛ وذلك لثلاثة أمور:

الأمر الأول: لأن وجه الشبه فيه أظهر، فيقاس عليه.

الأمر الثاني: إبراء ذمة من استقر عنده المال ولم يتمكن من العثور على صاحبه بالتصدق عنه؛ لعدم جواز تملك المال والانتفاع به كما في اللقطة.

الأمر الثالث: لأن صاحب المال يستفيد من ثواب الصدقة عنه؛ فلا يجمع عليه فقدان ماله وتصرف الآخرين به، دون فائدة ترجع عليه، وهو مضمون القولين الثاني والثالث.

أما الوجه الثاني فيرد عليه بما يأتي:

1. أن بيت مال المسلمين اليوم غير منتظم في الغالب؛ فالفساد المالي والإداري على أشده في البلدان الإسلامية إلا ما رحم ربي.
2. أن من لوازم هذا القول أن الجهات المختصة إذا عرفت أن هذه الحوالات ستؤول إليهم فسيدفعهم ذلك إلى التهاون في إيصال الحقوق إلى أهلها وغض النظر عن تجاوزات جهات التحويل، بل ربما تواطؤوا معهم واتفقوا على توزيع هذا المال فيما بينهم.

قال ابن تيمية (ت: 652هـ)-رحمه الله- في معرض كلامه عن الأموال التي يجهل مستحقها مطلقًا أو مبهمًا: "أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة وتسليمًا في الحقيقة إلى الظلمة؛ فيكون قد منعها أهل الحق وأعطاها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا؛ فإن من وضع إنسانًا بِمَسْبَعَةِ فقد قتله، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهم إياها، فإذا كان إتلافها حرامًا وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته وخلق لهم الأموال؛ ليستعينوا بها على عبادته، فتصرف في سبيل الله،

(76) ينظر: حاشية ابن عابدين (280/4)، ومواهب الجليل للحطاب الرُعيني (69/6)، ومغني المحتاج للشربيني (593/3)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (385/2)،.

ISSN : 2410-1818

والله أعلم"[77].

وأما الوجه الثالث فيردّ عليه بما يأتي:

1. أن هذا قد يفتح المجال لكثير من الناس للتساهل، والتعامل بالغش والخداع والتبرير لأنفسهم بجعلها في حكم اللقطة، وقد يدفعهم للتهاون في القيام بواجب تعريفها على الوجه المطلوب.
2. أن صاحب المال سيجتمع عليه ضياع ماله، وعدم الاستفادة منه بالصدقة.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات، وهما على النحو الآتي:

أولا: أهم النتائج:

بعد الحديث عن الحوالة النقدية المنسية بقي الحديث عن أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

1. أن عقد الحوالة الشرعية -وهي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه- عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره.
2. أن الحوالة النقدية المتعامل بها اليوم هي عقد حديث، لم يجر العمل به على هذا الوجه المركب في العهود السابقة، كما أن له تكييفًا آخر لا يشبه عقد الحوالة الشرعية.
3. أن التحويل المعروف اليوم عملية مركبة من معاملتين أو أكثر، ولم يدل دليل على منعه، فهو صحيح جائز شرعًا من حيث أصله.
4. أن الحوالة النقدية من المسائل المختلف في تكييفها الشرعي بين المعاصرين، وأقرب الأقوال فيها أنها وكالة بأجر مع اشتراط الضمان؛ قياسًا على تضمين الأجير المشترك.
5. أن الحوالة النقدية إذا كانت تتضمن بيع العملات فإن هذا العقد لا بد فيه من التقابض الحقيقي أو الحسي، ثم إجراء عملية التحويل وعدم الاكتفاء بإجراء عملية واحدة للصرف والتحويل؛ خروجًا من الخلاف.
6. أن الحوالة النقدية المنسية مصطلح جديد يمكن تعريفه بأنه: حوالة مالية تم تحويلها من شخص لآخر، وتم نسيانها وإهمالها فلم يستلمها المرسل إليه، ولم تَعُد للمرسل.
7. أن للحوالة النقدية المنسية أسباب معتبرة خلاصتها: وجود خطأ في المعلومات، واستخدام أسماء مستعارة، وتهاون الناس في توثيق ما لهم وما عليهم من معاملات مالية.
8. أن أهم ضوابط اعتبار الحوالة النقدية منسية أن لا يُتَعَمد كِتمانها، ولزوم تسهيل الإجراءات وعدم وضع عراقيل في المعاملات الخاصة لاستردادها، وبذل الجهد في التعرف على أصحابها والبحث عنهم.
9. أنه يمكن تكييف الحوالة النقدية المنسية على ثلاثة أوجه: الأول أن تعامل معاملة المال الذي تعذر رده لصاحبه، والثاني أن تعامل معاملة المال الذي ليس له وارث فيرجع لبيت مال المسلمين، والثالث أن تعامل معاملة اللقطة.
10. أن أقرب الأقوال للصواب في تخريج مسألة الحوالات النقدية المنسية هو أن الحوالة النقدية

(77) مجموع الفتاوى لابن تيمية (597/28).

ISSN : 2410-1818

المنسية تعامل معاملة المال الذي تعذر رده لصاحبه، وذلك لأنَّ وجه الشبه فيه أظهر، فيقاس عليه، ولأن فيه إبراء ذمة من استقر عنده المال ولم يتمكن من العثور على صاحبه بالتصدق عنه؛ لعدم جواز تملك المال والانتفاع به، ولأن صاحب المال يستفيد من ثواب الصدقة عنه؛ فلا يجمع عليه فقدان ماله وتصرف الآخرين به، دون فائدة ترجع عليه.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث طلاب العلم بما يأتي:

1. الاهتمام بالنوازل على وجه خاص، وبيان أحكامها الشرعية، ومن ذلك على سبيل المثال: العملات الرقمية (الإلكترونية)، وحكم صرفها وتحويلها، وحكم زواج التجربة، وغيرها.
2. تعميق التواصل العلمي بين الباحثين مع بعضهم البعض ومع مؤسسات ومراكز البحث العلمي والجامعات ودور النشر؛ لدراسة مثل هذه القضايا، وتبادل الخبرات العلمية، والوصول إلى أحكام فقهية للمسائل النازلة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. **القرآن الكريم.**
2. **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية،** الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط4، 1435هـ/ 2014م.
3. **الأحكام السلطانية،** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
4. **بحث الحوالة (الموسوعة الفقهية الكويتية)،** طبعة مجلة الوعي الإسلامي التابعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، الإصدار الثامن عشر، ط1، 1432هـ/ 2011م.
5. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت).
6. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1425هـ/ 2004م.
7. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية ط2، 1406هـ/ 1986م.
8. **التاج والإكليل لمختصر خليل،** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/ 1994م.
9. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،** لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية -

ISSN : 2410-1818

بولاق، القاهرة، ط1، 1314 هـ.
10. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، 1357هـ/ 1983م.
11. **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، لسامي حسن أحمد حمود، مطبعة الشرق، الأردن. ط2، 1402هـ/1982م.
12. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
13. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
14. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).
15. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1414هـ/ 1994م.
16. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/ 1993م.
17. **دليل العمل في البنوك الإسلامية**، لمحمد هاشم عوض، شركة فال للإعلان والطباعة الخرطوم، ط1، (د.ت).
18. **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، لعمر بن عبدالعزيز المترك، دار العاصمة للنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت).
19. **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/ 1992م.
20. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ/ 1991م.
21. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، ط27، 1415هـ /1994م.
22. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د.ط)، (د.ت).
23. **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة – بيروت، (د.ط)، (د.ت).
24. **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/ 1994م.
25. **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بابن الهمام، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
26. **الفقه الإسلامي وأدلته**، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4، (د.ت).
27. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور البهوتي، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
28. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على المشهور بابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
29. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1414هـ/ 1993م
30. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
31. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي،

ISSN : 2410-1818

دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1412 هـ.
32. **مجموع الفتاوى**، لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (د.ط)، 1425هـ/ 2004م.
33. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
34. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/ 2001م.
35. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط3، 1420هـ.
36. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
37. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد السيوطي شهرة الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ/ 1994م.
38. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط6، 1427هـ/ 2007م.
39. **المعاملات المالية المعاصرة**، لوهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق، ط3، 1427هـ/ 2006 م.
40. **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (د.ت).
41. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م.
42. **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
43. **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1988م.
44. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ/2005م.
45. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط3، 1412هـ/ 1992م.
46. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، اشترك في الطباعة دار السلاسل – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر، طبع الوزارة، 1427هـ.
47. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1404هـ /1984م.